في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح منه ولا
تصح نية الاقامة في الصحرا والا من اهل الاخبية فانهم
لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلاء
ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا
الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا
مسافرين والا فلا والكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو على
اقامته ولو خاف فقر منهم يريد سفر ثلاثة ايام تعتبر
نيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر هو
والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير
مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر
مع اجيره والاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير
بين ان يكون رزقا من الامير او من بيت المال وقد
امر السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المتطوع
بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب
به فان ساله فلم يخبره يتم حتى يسير ثلاثا ثم يقصر
وكذا الاسير في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع
اذا لم يعلم قصد متبوعه وساله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل
الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر
السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم
الاخبار فالمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر
ان لم ينووا الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه

اولم

اولم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية
الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه ان كان معسرا
يتم وكذا ان كان موسرا لان يوطن نفسه على ادائه واما
بين شريكين مقيم ومسافر ان تهايا خدمته يتم في
نوبة المقيم ويقصر في نوبة الآخر وان لم يتهايا يفترض
عليه ان يقعد على راس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا
فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه
والخليفة كغيره في انه ان طاف في ولايته بلا نية سفر يتم
وان قصد مسافة السفر فانه يقصر هو الصحيح خلافا لما
ذكر في الخلاصة لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر خرج
قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده
اقل من ثلاثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه
فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلاثة والمختار
في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحائض
اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلاث تتم في
الصحيح ثم اعلم ان الصلاة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة
للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد فاذا
خرج الوقت تقررت في الذمة على ما كانت عليه من
الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك آخر الوقت
عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)